بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٤

ملف رقم: ٤٤٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٧) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة أسوان بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٩٠٦٦٩,٣٧) تسعون ألفًا وستمائة وتسعة وستون جنيهًا وسبعة وثلاثون قرشًا، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "طرق مبتكرة لتطوير مواد النانو تكنولوجي وتطبيقاتها على أنظمة التيار المتردد والمستمر".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره في تمويل البحث العلمي، أبرم الصندوق عقد منحة بحثية بينه كطرف أول، وجامعة جنوب الوادي (والتي حلت محلها فيما بعد جامعة أسوان) طرف ثانٍ، وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة، ويمثله الأستاذ الدكتور/ أحمد ثابت محمد الباحث الرئيس للمشروع البحثي (طرف ثالث). وبموجب هذا العقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع البحثي المشار إليه في حدود المنحة التي تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط ومقدارها (٨٤٥٤٠٠) ثمانمائة وخمسة وأربعون ألفًا وأربعمائة جنيهٍ، فضلاً عن التمويل الإضافي الذي تعهد بإتاحته الطرف الثاني، على أن يكون الطرفان الثاني والثالث مسئولين بالتضامن عن تنفيذ هذا المشروع. وخلال عامي ٢٠١٠، و٢٠١١ تم إجازة التقارير الفنية الأول والثاني والثالث،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبعد تقدم الباحث الرئيس للمشروع بالتقرير الفني النهائي، قرر الصندوق بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ تأجيل إجازة هذا التقرير لحين التحقق من حالة السرقة العلمية به، إذ تبين للصندوق وجود تجاوز علمي أخلاقي في المشروع المذكور سلفًا بناء على ما ورد إليه من كلية الهندسة – جامعة القاهرة بما يفيد اكتشاف مجلة الهندسة والعلوم التطبيقية التابعة للكلية ارتكاب الباحث الرئيس للمشروع أعمالًا منافية للأمانة العلمية بالنقل الحرفي من أبحاث أخرى بما يشير إلى أن ما تم بالمشروع البحثي المذكور كان منقولاً من أبحاث أخرى، فقرر مجلس إدارة الصندوق وقف المشروع، والمطالبة برد التمويل الذي تم إتاحته من قبل الصندوق، وعدم التعامل مع الباحث الرئيس لمدة خمس سنوات، وطلب من جامعة أسوان إحالة هذا الباحث للتحقيق تمهيدًا لاتخاذ كافة الإجراءات التأديبية اللازمة. وقد قامت جامعة أسوان بإجراء تحقيق في الموضوع، وشكلت لجنة فنية متخصصة للنظر في المسألة الفنية بالموضوع والتحقق من وجود نقل حرفي مخالف للأصول العلمية من أستاذين الجهد العالي بقسم الهندسة الكهربية بكلية الهندسة بجامعة القاهرة، وأستاذ بالتخصص ذاته بجامعة حلوان، وأستاذ رابع بالتخصص ذاته بجامعة بورسعيد، وقد انتهت اللجنة إلى عدم وجود شبهة نقل حرفي، وتوفر الأمانة العلمية في حق الباحث الرئيس للمشروع، كما انتهى التحقيق إلى عدم ثبوت أية مخالفة ضده، وتم حفظ التحقيق. وطالبت جامعة أسوان الصندوق – بعد أن أخطرته بما سلف جميعه – بصرف مستحقات جامعة أسوان بشأن المشروع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة جنوب الوادي (أسوان حاليًا) وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا ؛ فتبين لها أن المادة السادسة منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١) ... وعلى الطرف الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة ..."، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- ... . ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي التقارير الفنية الأول، والثاني، والثالث، وتم إجازتها جميعًا، وأن ما أثير بشأن التقرير الفني النهائي وبشأن المشروع البحثي كله من ارتكاب الباحث الرئيس لجريمة السرقة العلمية ومخالفته أصول البحث العلمي بقيامه بالنقل الحرفي من أبحاث أخرى، وعدم مراعاته الأمانة العلمية، فإن كل ذلك ثبت عدم صحته، بموجب تقارير اللجنة الفنية المحايدة المشكلة على الوجه سالف الذكر من قبل جامعة أسوان لبحث الأمر، إذ أثبتت تقارير هذه اللجنة عدم توافر شبهة النقل الحرفي وأكدت على الأمانة العلمية للباحث، ومؤدى ذلك عدم إخلال الباحث الرئيس (الطرف الثالث في العقد المعروض) وكذا جامعة أسوان (الطرف الثاني في العقد المعروض) بالتزاماتهما الواردة بالعقد، مما يتعين معه استيفاؤهما مستحقاتهما المتبقية بإلزام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بصرف هذه المستحقات لجامعة أسوان والباحث الرئيس عن العقد المعروض، وبما ينهار معه أساس وسند مطالبة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية لجامعة أسوان برد المبلغ المذكور أعلاه، مما يتعين معه رفض طلبه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية إلزام جامعة أسوان رد مبلغ مقداره (٩٠٦٦٩,٣٧) تسعون ألفًا وستمائة وتسعة وستون جنيهًا وسبعة وثلاثون قرشًا قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "طرق مبتكرة لتطوير مواد النانو تكنولوجي وتطبيقاتها على أنظمة التيار المتردد والمستمر"، وإلزام الصندوق المذكور أن يؤدي لجامعة أسوان والباحث الرئيس لهذا المشروع، المبالغ المستحقة والمتبقية عن العقد الخاص بالمشروع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات - لقسمي الفتوى والتشريع